

# (المجلس 81) | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيخ

## #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيخ

رحمه الله تعالى القاعدة الثامنة من دعا شينا ووصفه اليه بالسنة اذا جدت ويتفرج عليها مسائل منها اللغة والاموال في البيت ومن وجد بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده - 00:00:00

ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:01:00

اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد يقول مؤلف رحمه الله القاعدة امانة والتسعون من ادعى شيئا ووصفه دفع اليه بالصفة اذا جهل ربه. هذه القاعدة في قبول الدعوة في الوصف. هذه القاعدة في قبول الدعوة بالوصف - 00:01:20

وايضا من وجه اخر هذه القاعدة في اثبات الحقوق بالقراءة. نعم في الحقوق بالقراءة. من القرائن وصف الماء من الواسعة فاذا وصف المال الذي جهل ربه هذا شرط ولم تثبت عليه يد هذا شرط اخر - 00:01:50

فمن اتى بصفة المال فهذا دليل على ان المال ما لك؟ لكن بشرطين الشرط الاول ان يجهل ربه. والشرط الثاني الا تثبت يد عليه توفر الشيطان وجاء وصفه فانه يدفع اليه بالوصف. وهذا كما ذكرنا - 00:02:30

هذا اثبات للحقوق بالقراءة. وكذلك ايضا قبول الدعوة للغسل ذلك حديث اللقطة قول النبي صلى الله عليه وسلم فان جاءها آآ طالبه قبل من الدهر وسطها او كما جاء في الحديث فادفعها اليه. ومثل قال المؤلف رحمه الله يندرج - 00:03:00

منها فساد منها اللغطاء. اللقطة اللقطة هذه يجهل ربها. وليس هناك تدعيها وجاء وصف وادعاها ووصفها انه يصفها ويذكر صفاتها هذا دليل على انها ماله قال لك والاموال المغصوبة المنهوبة والمسروقة. اذا كان هناك مال منصوب وجاء ودع شخص انه ماله. ولم يكن هناك من - 00:03:30

ووصف هذا المال المقصود او المنتهى او المسروق الى اخره فانه يدفع اليه في الوصف هذه قليلة على ويثبت بها الحق. ومنها قال وتداعي المؤجر والمستأجر دهنًا في البيت. فالذي يصف - 00:04:10

يكون احق بهم. هذا كونه يصفه الى اخره. يتداعي المؤجر والمستأجر. كل منهما يدعي ان هذا الجسم له. فمن وصفه منهما فهذا قرينة ودليل على انه ماله وانه هو الذي دفعه. والا فانهما يستويان في في التداعي - 00:04:30

فيترجحان بالوصف. يعني يترجحان هذا مالك للبيت وهذا مالك المنفعة. يدهما واحدة. هذا يملك العين وهذا يملك المنفعة فاليد واحدة يتساويان في اليد. لكن يترجح احدهما في الوسط. قال اذا تنازع فيه في التقاطه اثنان التقاطه اثنان تنازع فيه يدان فكل - 00:05:00

منهما يدعي هذا اللقيط طفل ظل او نبذ الطريق دعاه اثنان يتنازعا فيه. الدعوة يترجح احدهما بالوصف. قال ومن وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة فاذا وصفه فانه يكون احق به وصفه هذه قرينة على ان المال ماله اذا وجده - 00:05:30

في الغنيمة فكونه يصف هذه ان الكفار اخذوه ثم بعد ذلك غنمه المسلمون فيكون احقا. قال رحمه الله تعالى القاعدة التاسعة ما تدعو الحالق الى الانتفاع به من الاعيان ولا ضرر في بذله بتيسره وتيسره وكثرة وجوده او المنافع - 00:06:00

او المنافع المحتاج اليها يجب بذله مجانا. هذه القاعدة فيما تدعو الحاجة اليه من الاعيان والمنافع ما تدعو الحاجة اليه من الاعياد

والمنافق ولا ظرر في بذله يجب بذله نقول ما تدعو الحادث اليه من الاعيان والمنافع ولا ضرر في بذله فان - 00:06:30

انه يجب بذله مجاناً. ومثل المؤلف رحمه الله قال لك من عبید الهرس؟ نعم منع ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع نهى عن ثمن السنوف التنور. السنور هو الحلم - 00:07:00

الهر لا لا يصح بيعه لان الحاجة داعية للبر لكونه يأكل الحشرات كالفأر نحو ذلك. وهذا رواية عن الامام احمد رحمه الله وفي رواية اخرى لكنه يجوز بيعه وبذل المال والكلف بذل المال والكلف المال بذل الماء - 00:07:20

والكلف. الماء الذي لم يحج الانسان. الناس شركاؤه. لكن يكون هو احق بهم فمثلاً لو كان في ارضك ماء ولم تهز او في بئر ماء ولم تحز يجب ان تبذله للناس ولا - 00:07:50

لن تمنع الناس منه. لكن انت احق به. تأخذ حاجتك منه وما فضل فانه لا يجوز لك ان تمنع غيرك مثل ايضاً الكلف والحطب الذي نبت في ارضك لا يجوز لك ان تمنع الناس منه بل - 00:08:10

انت احق انت احق به. تأخذ ما تحتاجه وما خذله. فانه يجب ان تبذله للناس. ولا يجب ان تمنع الناس منه الا اذا حز اذا حلز او فانت تملكه لك ان تمنع الناس منك مثلها الناس بحس او في الظروف والاونى والخزانات - 00:08:30

فانك تملكه ولك ان تمنع الناس منه. قال ووضع الخشب على الجدار كما تقدم الجار له ان ينتفع بجدار رجال يضع خشبه عليه يضع مواسير الماء اسلاك الكهرباء الى اخره. بشرطين شرط - 00:08:50

محتاجا والشرط الثاني ها الا يكون الضرر على الجدار. واعارة قل والمصحف للمحتاج اليه. نعم. نعم اعارة الحلف والمصحف للمحتاج اليه يجب عليك ان تعير الحلف لمن يحتاج اليه لذلك المصحف - 00:09:10

يجب عليك ان تعير من يحتاج اليه وضيافة المجتازين وهذا هو المشهور من المذهب وجوب الضيافة في القرى خلافاً لجمهور اهل العلم فانهم يرون ان الضيافة جاهزة وليست واجبة الخلاصة في هذه القاعدة ان كل شيء تدعو اليه حادث من الاعيان والمنافع لكثيرته نظر وفي بدنه - 00:09:40

كثرة وتيسله لان هذه من امور من الامور التافهة التي ما تشق على النفوس الاشياء التي لا فرض في بدء من الاعياد والمنافع لكثيرتها وتيسرها الى اخره فانها هذه تبذل من احتاج اليه. يجب بذلها لمن احتاج اليه. نعم - 00:10:10

وهذا من محاسن دين الاسلام. ولهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى كثير من العلماء كثير من العلماء يرون ان في الماء حقاً واجبا غير الزكاة. فكسوة العار واطعام جائع ونحو ذلك - 00:10:40

هذا اه اه اطعام هؤلاء الجائعين وكسوة هؤلاء العارين المحتاجين الى اخره من قبيل فرض الكفاية. نعم. وان في المال حقاً واجباً سوى الزكاة. قال المؤلف رحمه الله القائدة المائة الواجب في النذر هل يلحق بالواجب بالشرع - 00:11:00

او بالمندوب فيه خلاف ينزل عليهم الكافر الواجب بالنذر النذر في اللغة الايجاب واما في الاختلاف فهو ايجاب مكلف على نفسه عبادة غير واجبة. ايجاب المكلف على نفسه عبادة غيره. كان يقول بالله علي ان اصوم يوماً او لله علي ان اتصدق بكذا وكذا. ونحو ذلك - 00:11:30

ومن نذر ان يطيع الله فليصبر. طيب اذا اوجب المكلف على نفسه هذه الجبال. فهل هذه عبادة نلحقها بالواجب في الشرع او نلحقها بالمندوب بالشرع. ليس ليس بالواجبات. يقول المؤلف رحمه الله في خلاف. والمذهب انها تلحق يعني في الجملة. تلحق باي شيء؟ بالواجب بالشرع. وهذا هو الصواب. لان - 00:12:00

لان النذر واجب فتلحق بالواجب بالشرع. وهذا يترتب عليه مسائل كثيرة. هل نلحقها بالواجب او نلحقها بالمندوب شرعاً. وليس بالواجب شرعاً. هذا يترتب عليه مسائل كثيرة. قال لك الاكل من اضحية النبأ. لو قال لله علي ان اضحي. لله علي ان اضحي. نذر

الاضحية - 00:12:30

الاضحية واجبة وليست واجبة واجبة. طيب ان احقناها بالواجب بالشرع ما يجوز ان يأكل منها. اضحية النذر ما هو الواجب بالشرع؟ انما الجبران الدم الذي يذبحه لتترك واجب او فعل محظور هل يأكل - 00:13:00

ما يأكل منكم. فإذا الحقناها النذر بالواجب بالشرع. نقول هذه الواضحة ما يجوز لك ان تأكل منها. الحاقا للواجب وان الحقناها بالمندوب هذي التطوع. ها يأكل ولا ما يأكل؟ يأكل. يأكل سنة كما تقدم - [00:13:20](#)

تأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق ويتصدق بثلث. فإذا بالواجب بالشر قلنا ما يجوز ان تأكل. اضحك الناس وان الحقناه بالمندوب شرعا نقول يجوز لك ان تأكل نعم طيب ايضا فعل الصلاة المندورة - [00:13:40](#)

وقت النهي عن فعل الصلاة المندورة لو قال لله علي ان اصلي ركعتين هل له ان يصلي هاتين الركعتين بعد العصر ان الحقناه بالواجب الشرعي يجوز او لا يجوز؟ يجوز مثل الفريضة. الفريضة يجوز ان تصليها بعد العصر. ان تقضي الفريضة بعد العصر - [00:14:00](#)

كذلك ايضا النذر تصليه بعد العصر. وان الحقناه بالمندوب شرعا. ها؟ هل يجوز او لا يجوز؟ لا انه لا يجوز ان تتصو بعد الفجر او بعد الفجر. قال ونذر صيام ايام التشريق - [00:14:20](#)

نعم لو نذر ان يصوم ايام التشريق. هل يجوز للوفي به او لا يجوز؟ ان الحقناه بالواجب بالشرع ها؟ يجوز. لان ايام التشريق تصام. نعم لمن وجب عليها بالتمسك - [00:14:40](#)

ولم يجد هذا التمتع. فإذا قلنا بانها ملحقة بالواجب بالشرع فانه يصوم قيام التشريق. وان قلنا بانها ملحقة بالمندوب شرعا. ها؟ هل يتطوع في الصيام في ايام التشريق؟ نقول لا يتطوع بالصيام في ايام العشرين - [00:15:00](#)

قال او نذرت صلاة هل يجزيه ركعة؟ ام لابد من ركعتين؟ اذا نذر الصلاة قال لله علي ان اصلي اذا قلنا بانها ملحقة بالواجب بالشرع ها؟ كم يسلم الركعة؟ ركعتين. واذا قلت - [00:15:20](#)

بانها ملحقة بالمندوب شرعا يكفيه ماذا؟ يكفيه ركعة واحدة. قال او نذر عشق فرقة لم يزنه الا سليمة من العيوب. اذا قال لله علي ان اعتق رقيقا. اذا لابد ان تكون ماذا؟ سليمة من العيوب لان لانه يشترط في الرقبة المخرجة في الكفارة ان تكون - [00:15:40](#)

ماذا؟ ان تكون السليمة منه. وان وان الحقناه بالمندوب شرعا لا يشترط. تعتق اي رقبة اذا تطوعت تعتق اي رقبة سليمة او قال رحمه الله تعالى القاعدة الواحدة بعد المئة - [00:16:10](#)

من خير بين شيئين وامكنه الاتيان بنصفيهما معا فهل يدنيه ام لا في خلاف و نزل عليه من من مسائل فيه خلاف. من خير بين امرين خير بين امرين. هل يجزيه - [00:16:30](#)

ان يأتي بنصف هذا الامر بنصف هذا الامر اولى. ها؟ واضحة المسألة؟ مثلا في كفارة الله عز وجل ماذا يقول في كفارة اليمين؟ يقول فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او - [00:16:50](#)

او كسوتهم او سحورتهم. عندنا اطعام وعندنا كيس. اما انت مخيم تطعم عشرة مساكين او ان تكسوهم او ان تعتق رأسك انت مخير. غير شخص قال انا بطعم عشرة وبقسوا عشرة. هل يجوز هذا او لا يجوز؟ او نقول - [00:17:10](#)

لابد ان تطعم عشرة او تكسو عشرة. لو اتى بنصف الاسعاف ونصف الكسوة. هل نقول بان هذا جائز؟ او نقول بان انه ليس جاهز. يقول المؤلف رحمه الله في خير. والصواب انه جائز. نعم الصواب انه جائز. اذا اطعم عشرة وكسى - [00:17:30](#)

عشرة تقول بان خمسة نعم ايه اذا اطعم خمسة وكسا خمسة ها نقول بان هذا جائز لماذا هذا جائز لانه لما اطعم خمسة خرج من حرجتهم. وبقي عليه خمسة. وبالخيار اما ان يطعم او يكسب. فإذا كسى ايضا - [00:17:50](#)

خمس الخمسة الباقي خرج من عودتها. فنقول الصواب في ذلك انه ينكر. ولهذا قال لك من خير بين اي وامكنه الاتيان معا فهل يدنيه ام لا؟ فيه خلاف. وينزل عليه من المسائل. قال - [00:18:10](#)

لو اعتقت الكفارة نصف رقبتي. في الكفارة كفارة القتيل كفارة الجماع في نهار رمضان الظهار في اليمين يجب ان يعتق رقبته. يعني من اصناف الكفارة اعشاق الرقبة. لو انه اعتق - [00:18:30](#)

النصف هذا الرقيق. ونصف هذا الرقيق. ها؟ هل يجزي او لا يجزي؟ او نقول لا بد ان يعتق رقبة كافية. هذا موضع خلاف نعم هذا موضع خلاف بين العلماء رحمه الله والصواب انه يجزي لكن بشرط ان يستفيد لان الشارع لما اوجب - [00:18:50](#)

يتشوف الى ماذا؟ من العشق للحرية يتشوه في الحرية. فنقول اذا اعتق نصف هذا الرقيق وهو يستفيد من هذا الكتاب النصف الاخر

هو حر. نقول واذا اعتق نصف هذا الرقيق. بحيث انه يستفيد من الاعتاب - 00:19:10

لكونه حرا فنقول بان هذا يدفن. وعلى هذا اذا اعتق نصف رقبتيين في كفارة القاتل او ازدهار او الجماع في نهار رمضان الى اخره.

وش الحكم هنا؟ ها؟ يجزي او لا يجزي؟ نقول بان هذا يجزي - 00:19:30

بشرط ان يستفيد كل واحد من الرقيقين. طيب قال لك او اخرج في الفطرة صاعا من جنسين في الفطرة في زكاة الفطر يجب عليه

ان يخرج لو اخرج نصف صاع من البرص - 00:19:50

ونصف صاع من التمر. هل يجزي او لا يجزي؟ ها؟ انا اقول بانه قاعدة. قلنا الصواب ان اذا اعتق نصف صائم من البرك ونصف صائم

للتمر في زكاة الفطر نقول بان هذا - 00:20:10

طيب ها طيب قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الثانية بعد المئة من اتى بسبب تفيد الملك او الحلة او يسقط او يسقط او يسقط

الواجبات على وجه محرم وكان مما هدم - 00:20:30

النفوس اليه القي ذلك السبب وكان وجوده كالعدم ويترتب عليه احسن. هذه القاعدة نعم هذه القاعدة في الحيل. وان الحيل لا تغني

شيئا. فالحيل على اسقاط على اسقاط الواجبات او فعل المحرمات. والنسيان بالسبب. المسقط الواجبات. او الذي يضيق - 00:21:00

في المحرمات يقول بان هذا ملغى. هذه الاسباب كلها ملغاة. ولا تنفع شيء. فهذه الحيل التي يؤتى بها لاسقاط الواجبات او فعل

المحرمات. وعلى كلام المؤلف رحمه الله ان هذه القاعدة تنقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يأتي بسبب يفيد الملك على وجه -

00:21:30

ان يأتي بسبب يفيد الملك على وجه محرم. فنقول هذا السبب وجوده كعدمه مرضاة. وكما ذكرنا الحيل لا تبيح المحرمات ولا تسقط

واجبات. من امثلة من امثلة ذلك اذا قتل الوارث مورثه لكي ينال المال هذا اتى - 00:22:00

سبب لاجل لاجل ان ان يملك فنقول بان هذا ملغى. نعم ولا يرد. يعاقب بنقيض قصده فاذا قتل مورثه متعمدا نقول بانه لا مثال اخر

قتلة الموصى له الموصى له قتل الموصي فنقول متعمدا فنقول بانه لا يستحق - 00:22:30

الوصية وهذا السبب ملغى. لا يستفاد به الملك. ملك الوصية ولا ملك الميراث. القسم الثالث ان تغطية سبب يفيد الحلم على وجه

محرم. نعم ان يأتي بسبب يفيد الحلم على وجه محرم فايضا نقول بان هذا السبب ملغى ولا يحصل به الحل. هذا - 00:23:00

تقول بانه ملغى ولا يحصل به الحل. وجوده كعدمه. ومن امثلة ذلك نعم امثلة ذلك كما مثل المؤلف رحمه الله تعالى تقليل الخمر اذا

حل الخمر فان ان هذا السبب ما يفيد في الخمر حتى ولو اصبحت قلبه. الخمر بنفسها حل. لكن لو قللت بفعل الادمي - 00:23:30

فان هذا التقليد لا يفيد حلة هذا السبب يكون منكرا. ولا تحل به الخمر. وايضا من الامثلة لذلك ذبح المحرم للصيد. المحرم اذا ذبح

الصيد. نعم زكاه تبكي شرعية فنقول بان هذا الزكاة ولو كان لو زكاه تذكية شرعية مع التسمية وانهار الذنب فنقول بان هذا لا -

00:24:00

هل يوصيك ماذا؟ ها؟ حل الصيد. نقول بانه لا يطيل حل الصيد. وكذلك ايضا ذبح المحل لصيد الحرم. نعم ذبح المحل لصيد الحرم.

طيب القسم الثالث. اما القسم الثالث ان يأتي بسبب يسقط به الواجب على وجه المحرم - 00:24:30

ان يأتي بسبب يسقط به الواجب على وجه محرم. فنقول بان هذا لا يسقط به الواجب. من الامثلة على ذلك لو انه باع شاة من الزكاة

قرب الحوض نصاب الغنم كم؟ اربعون. نصاب الغنم اربع. قبل الحول بايام اخذ شاه - 00:25:00

لكي لا يجب عليه الزكاة. هل تسقط عنه الزكاة او تسقط عنه الزكاة؟ نقول لا تسقط. وهذا السبب منكرا ايضا مثال ثاني الرجل في

مرض موته طلق زوجته. في مرض الموت طلق زوجته - 00:25:30

لكي يسقط ماذا؟ ها؟ الميراث لكي لا ترف. نعم لكي لا ترف. فنقول هذا السبب ملغى. يعامل بنقيض قصده وترثه منه وترك منه

زوجته. الخلاصة في ذلك ان الاسباب التي يؤتى بها على وجه المحرم. وهي هذه الحيل - 00:25:50

للملك او لاسقاط الواجبات او لباحة المحرمات نقول بانها اسباب ملغاة طبعيا ولا عبرة بها. وذكر المؤلف رحمه الله الفار من الزكاة

بتنقيص النصاب كما تنقص النصاب مثلا آآ عنده خمس من الابل في حشاك. قبل الحوض اخذ واحدة وذبحها. لكي لا تجب عليه الزكاة.

نقول هذا لا يجوز - 00:26:10

هذا لا يغني شيئا. والمطلق في مرضه لا يقع طلاقه في حق الزوجة من الارث والسكران يجعل كالصاحب في اقواله وافعاله السكران السبب هذا ملغى محرم السكر. فلو انه فعل او - 00:26:40

قال قد يعامل نعم يعامل كالصاحي. لان السبب الذي اتى به ماذا سبب المعدة محرم. والفعل الذي اتى به السبب الذي من محرم عندما يفعل المحرم وهو المحرم السبب هذا اتى به آ على وجه محرم فيكون ملغى كأنه صاحي - 00:27:00 ومثل هذا قال لك ويلتحق بهذه القاعدة قاعدته من تعجل حقه او ما ابيح له قبل وقته على وجه المحرم عوقب بحرمانه من تعجل شيئا قبل اوانه يعني قبل حلول وقته يعاقب بحرمانه. من تعجل شيئا - 00:27:30 قبل اوانه عوقب بحرمانه وان له امثلة سبق شيئا منها مثلا الوارث اذا قتله اذا قتل مورثه هل يستحق المال او لا يستحق المال؟ هل يرث او لا يرث؟ ها؟ لقتله عمدا يقول - 00:28:00

انه من الامثلة ايضا اذا خب امرأة على زوجها لكي يتزوجها افسدها على زوجها لكي تزوجت تقول بانه يحرم هذه المرأة. ولا يباح له ان يتزوجها. اذا امثلة على ذلك ايضا قال لك - 00:28:20

من تزوج امرأة في حديثها حرمت عليه على التأبيد على رواية. تزوج امرأة في حديثها تعجل شيئا قبل ان اصبح العدة فاذا عقد عليها في عزتها فالعقد باطل وتحرم عليه - 00:28:40

وقال ايضا من تزوجت بعدها تحرم عليه على التأبين كما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه والغاني والغني يحرم سهمه على تحت الربا. تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه. ويقابل هذه القاعدة من ترك - 00:29:00

لله عوضه الله خيرا منه. من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. فمن ترك المحرمات لله عز وجل فان الله يعوضه خيرا منه يعوضه قوة ايمان ولذة الطاعة وحلاوة المناجاة الى اخره نعم - 00:29:20

ومن تعجل شيئا قبل اوانه سواء في الدنيا او في الآخرة. في الآخرة الذين يتعجلون طيباتهم على يفهمونها في الآخرة. ولهذا من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسها - 00:29:40

في الفاخرة. قال المؤلف رحمه الله القائدة الثالثة بعد المئة. الفعل الواحد ينبغي بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد. ولا ينقطع في التفريق اليسير. هذه القاعدة فيما له الموالاة. نعم هذه القاعدة فيما تشترط له الموالاة. فيما تشترط له الموالاة من العقول -

00:30:00

من العبادات والعقود ما تشترط له الموالاة من العبادات والعقود نقول بان التفريغ اليسير قرفا لها. هذي طاعة واراد المؤلف ان يبين ذلك. نقول ما تشترط له من العبادات والعقود فالتفريط اليسير عرفا فيها ها نقول بانه - 00:30:30

لا يا اخوان لا صور نعم نعم صور قال في اعتبار الموالاة بالوضوء والصلاة اللي تكلم الوضوء تشترط فيه الموالاة. اليس من قروضه الموالاة؟ بلى. من فروض الموالاة. اذا فرط - 00:31:00

بين اعضاء الوضوء الاربعة ان كان التفريط طويلا عرفا بطلوا. وان كان يسير عرفا ها ما يضر ومثله الصلاة التي سلم قبل اتمامها. ان طال الفصل يستأنفها. ما طال الفصل يبني - 00:31:20

ومثله ايضا قال مكاثرة الماء القليل النجس بالماء الكثير يعتبر له الاتصال المعتاد دون صب القلتين دفعة واحدة ايش معنى الكلام هذا؟ ها؟ ايوه نعم ايه متصل ايه ايه صح يعني هذا عندك الان ماء قليل - 00:31:40

متنجس اراد ان يطهره. وهم يقولون بان نعم لابد ان يطهره. اراد ان يطهره. عندك ماء قليل متنجل اراد ان يطهره تطهير الماء المتنجس له طرق. من طريقه المكافأة لابد اذا لكي تطهره بالمكاثرة لا بد ان يكون الماء كثيرا لا بد ان يكون الماء كثيرا يعني قلتين فاكثر -

00:32:20

هذا شر والشرط الثاني لا بد من الاتصال في قبره اذا كان هناك تفريط ان كان ولنفرض عندنا ماء قليل اردنا ان كثير عندنا ما نقول لكم اخذنا شيئا يسيرا من الخلتين وظفناه. ما دام انه دون الخلطة ينجس من مجرد الملاقاة. واضح؟ فان كان هناك - 00:33:00



فاصل الفاصل الطويل عرفا تنجس هذا. اصبح نجس. ما طهر. لكن لو كان قليل لو كان التفريق يسير واضفت ثم اضفت طهور. واضح؟ فانت عند المكاثرة لابد ان تضيف المال كثير دفعة واحدة. او تفريق لا يضر. اما اذا كان التفريق كثيرا واضح؟ فانك اذا اضفت اه - [00:33:30](#)

شيئا قلت ايه؟ يجلس مجرد المنافقة. ثم ذلك ضغط بعد خطفه العرفة التي نجت مجرد ما طاق هذا على راية الحنابلة رحمهم الله واضح؟ طيب قال لك والطواف خاف اذا تخلله غيره الطواف اشترط الموالاة بين اجزائه الى اخره. والمسافر اذا مر ببild لا يستقر بها - [00:34:00](#)

اذا قلت يعني اذا مر ببild لا يستقر اذا قام اربعة ايام او يعني اذا اقل من اربعة ايام الى اخره يعني يختبر الحكم الوسيط يأخذ حكم المسافر بخلاف ما اذا نوى اكثر من اربعة ايام فهذا في الحكم الكثير. قال المؤلف رحمه الله تعالى القائل - [00:34:30](#) الرابعة بعد المئة. الرضا بالمجهول جيشا او قدرا او وصفا هل هو رضا معتبر؟ معتبر لازم ان كان الملتزم عقدا او فلا يصح يظهر بالنسبة الى انواعه او الى اعيانه من يرد عليه - [00:34:50](#)

صح الرضا به ولزم بغير خلاف وان كان غير ذلك ففيه خلاف الاول له صور نعم الى اخره هذي القاعدة الرابعة بعد المئة وهي الرضا بالمجهول. بمعنى الالتزام بالمجهول. هل يلزم بالمجهول - [00:35:20](#)

او لا يلزم بالمجهول. فالمؤلف رحمه الله ذكر ان هذه القاعدة تنقسم الى هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول القسم الاول العقود والفسوق التي يصح فيها الابهام. العقود والفسوق التي يصح فيها الابهام - [00:35:40](#) جنسا او قدرا او صفة. فاذا رضي نعم اه الحقود الفسوق التي يصح فيها الافهام جنسا او قدرا او صفة. فاذا رضي فيها الملتزم لزمه اذا رضي بها الملتزم لزمه. ومثل المؤلف رحمه الله - [00:36:10](#)

قال منها ان يحرم بمثل ما احرم فلان ان يحرم بمثل احرام فلان. رضي الان ان يحرم هذا مبهم. يصح. نعم. كما فعل علي وكما فعل ابو موسى رضي الله تعالى عنهما احرم مثل ما اخرج به النبي فنقول يلزمه ما التزمه ننظر الى محرم - [00:36:50](#) هل احرمت؟ او هل احرم قارئ الى اخره؟ او باحد الانساك. نعم فيصح لو قال احرمت باحد صح ذلك ويكون محرما اما التمتع او القران او يتحير او طلق احدى زوجاته صح او طلق لو قال - [00:37:20](#)

زوجة من زوجته طالق صح ذلك وان كان مبهما يلزمه هذا فسق لان الطلاق يصح الهام او او اعتق احد عبده صح ذلك. صح ذلك. يصح ابهامه فاذا اعتق احد عبده ولم يبين ذلك نقول بانه يصح. يعني يصح ابهامه. قال واخرج للقرآن - [00:37:50](#)

القسم الثاني الا يكون هذا الاخ او الفتحة مما لا يصح الامر ها هو قال انا قال زوجة من زوجاته صح ذلك ولزمه ويقع عليه طلاق احد الزوجات لكن اي زوجات تخرج بقرآن او قال رخيص - [00:38:20](#)

من رقيقي حر يخرج او قال بيت من بيوت وقف كلها او آ وصى آ بيت من ويوسف الى اخره او الى اخره اخرجوا بسرعة لان هذه الاشياء يصح طيب القسم الثاني قال لك المؤلف رحمه الله - [00:38:50](#)

كان غير ذلك فيه خلاف. هذا القسم الثاني. ان يكون مما لا يصح ابهامه. فيقول لك المؤلف رحمه الله منها اذا طلق بلفظ اعجمي يعني لا يفهم معناه لا الصوم لا الصادمي بالاردية مثلا - [00:39:10](#)

انا زوجتي طالق بالاردية هل يلزمه ذلك او لا يلزمه؟ ها؟ نقول لا يلزمه. طلق اعجمي يقول لا يلزم او اعتق بلفظ اعجمي وهو لا يعرف نقول بانه لا يلزمه - [00:39:30](#)

ومنها البراءة من المجهول. ايضا المذهب انه ما يلزم. البراءة من المجهول. لو قال مثلا بعثك السيارة. نعم نعم. وانا بريء من العيوب التي فيها المذهب النوم ما يقرأ ولا يلزم هذا المشتري ما - [00:39:50](#)

البائع ولا يلزم المشكلة. الا اذا كانت البراءة بعد العقد. هذا الامر ظاهر. ها؟ لانه ما يملك الاسقاط كما يقولون ما يملك يعني المشتري لما قال ابرأتك ما يملك. ما يملك الابرة لانه حتى الان الابرة فرع من الاخر - [00:40:20](#)

وحتى الان ما ملك ولا ولا هم يقولون بعد العقد يملك. واضح طيب قال واجازة الوصية المجهولة نعم الوصية المجهولة نعم هل

يجيزها الورثة او لا يجيزها الورثة؟ الى اخره اذا كانت - [00:40:40](#)

الوصية بالمجهول جائز. مثل لو قال وصيت بثلثي ما ندري وش ثلثه كم يساوي؟ هل يساوي الف دينار ولا يساوي الفين دينار ما ادري الوصية بالمجهول هذا جائز. لكن اذا كانت الوصية مجهولة ما ندري. ما ندري وش وصى فيه. لا ندري باي شيء وصى - [00:41:10](#) الى اخره. هل يلزم الورثة ان يجيزه او لا يلزم الورثة ان يجيزه؟ الى اخره. والبراءة من عيوب البراءة من عيوب المسيح. نعم نعم تقدم الكلام على ذلك اه يدخل في - [00:41:30](#)

احنا قلنا ان براءة من العيوب او شرف المذهب انه ما يلزم المشتري ذلك. نعم لا يلزم المشتري ذلك اه وقوله القراءة من المجهول يدخل فيها البراءة من العيوب وكذلك ايضا الدين اذا كان مجهولا - [00:42:00](#) الجيش اذا كان مجهولا. وابرأ منه صاحبه. هل يلزمه ذلك او لا يلزمه؟ الى اخره هذا يقول لك المؤلف فيه خلاف. القاعدة الخامسة بعد المئة. نعم القاعدة الخامسة بعد في اضافة الانشاءات والاختبارات الى المفاهيم. نعم. الانشاءات وش المراد - [00:42:20](#) المراد في الانشاءات العقود والفصول. والاختبارات المراد بالاختبارات غارات والدعاوى والاختبار الدينية. الاقرارات والدعاوى. وهذي القاعدة مهمة لان الاصل هو العلم هذا الاصل الاصل العقود الاصل في العقول والاختبار والفسوق - [00:42:50](#) الاصل في ذلك العلم. لكن متى يجوز الابهام؟ يعني متى يجوز اللهام؟ والابهام فرق بين الابهام ايضا والمجهول الابهام ها؟ لا المقصود يعني الابهام هو قول الشيء شائعا في غيره. نعم. كون الشيء شائعا في غيره. كما سيستضح من لمسه - [00:43:20](#) نعم كون الشيء شائعا في غيره والمجهول هو عدم العلم بالشيء نعم عدم العلم بالشيء فهذه القاعدة هذه القاعدة في العقود والفسوق والاققرارات والدعاوى التي يصح فيها الانسان ممنوع من الجهالة الابهاء ممنوع من الجهالة ممنوع لكنه اخف من من الجهالة. نعم. واضح؟ هذه القاعدة - [00:43:50](#)

في العقود والفسوق والاققرارات والاختبارات والدعاوى التي يصح فيها اللهام حنا عندنا قاعدة اخرى وهي ماذا؟ الاصل ماذا؟ العلم. الاصل في العقود والفسوق والاققرارات والاختبارات الاصل ماذا؟ العلم. نعم هذه القاعدة. طيب ها قال لك المؤلف رحمه الله في - [00:44:20](#)

الانشاءات والاختبارات الى اما الانشاءات فمنها العقود وهي انواع. نحن سنقسم يعني كلام المؤلف هذا ندعو ناشق الاقسام لان عندنا هذي قاعدة فيها ما يقرب من احد عشر طفلا نعم القسم الاول - [00:44:50](#) نعم القسم الاول قال عقود التمليكات المحضة كالبيع والصلح بمعناها. اقول التمليكات المحضة مثل البيع مثل الاجارة مثل الصلح بمعناه الصلح الذي بمعنى البيع وهو صلح الاقرار نعم بان يقر له بدين او عين ثم يصلحه على اه عن ذلك بعوض ان يقر له بالعين او عين ثم يصلحه عن ذلك - [00:45:10](#)

طيب هذا البيع هل يصح فيه الابهام او لا يصح؟ ها؟ ما يصح. فقود تملكات المحضن ما يصح فيها الابهام. نعم. فمثلا لو باعه سيارة لسياراته يصح او لا يصح؟ ما يصح مبهم - [00:45:40](#)

نعم اجره بيتا من بيوته. نقول بانه لا هذا قسم الاول. القسم الثاني قال لك وعقود التوثيقات كالرهن والكفالة. والتبرعات اللازمة بالقبض. او بالعقد كالهبة والصدق سفر فلا يصح في مبهم من اعيان متفاوتة كعبد من عبيده وشاة من قطيع كعبد من عبيد وشاة من - [00:46:00](#)

كفانا في احد هذين وظلمان احد هذين الدينين ويصح في مبهم من اعيان المتساوية مختلطة كقبيلة من سترة او رسل من زمرة. القسم الثالث القسم الثاني قال لك المؤلف عقود التوثيقات والتبرع - [00:46:30](#)

سؤال اللازمة. عقود التوثيقات والتبرعات اللازمة. فهذه يصح تصح في مبهم من اعيان متساوية. ولا تصح في مبهم من اعيان متفاوتة القسم الثاني عقود التوثيقات. ها؟ وكذلك ايضا التبرعات لازم وش نقول سفر؟ ها؟ في مبهم من اعيان متساوية. ولا تصح في مبهم من اعيان - [00:46:50](#)

متفاوتة. كيف ذلك؟ متفاوتة متساوية. هذي كرهت. لو قال لك رهنك احدى زيارتين او احدى السيارات. سياراته متساوية. يصح ولا

ما يصح؟ ما يصح. يصح. مع انه ما عين. لكن هي متساوية. او - 00:47:30

ورهانتك احد كتبه كل الكتب ضاعت كلها طبعة واحدة ها يصح ولا يصح؟ لكن اذا كانت متفاوتة هذي سيارة بعشرة الاف وهذه

الخمسۃ الاف ها يصل او لا يصح نقول لا يصح. واضح - 00:47:50

فإذا كان المبهم من اعيان متساوية صح. وان كان من اعيان متفاوتة لا هذا القسم الثاني طيب القسم الثالث قال لك عقود معاومات

غير متمحظة غير متمحظة يعني ليست متمحضة في ان في انها معاوضة فيها عوض لكنها ليست متوحضة في انما كالصداقة -

00:48:10

وعوض الخلد والصلح عن دم ففي صحتها على مبهم من اعيان مختلفة وجهات اصحهما الصحة. فهذا القسم القسم يصح في مبهم

من اعيان متساوية ها وش معنى متساوية؟ لو اصدقها سيارة سيارة من سياراته يصح ولا ما يصح - 00:48:40

جعل عوض الخلق او جعلت المرأة عوض الخلع بعيرا من ابغيرها. نقول يصح. لكن اذا كان من اعيان مختلفة هل يصح ولا ما يصح؟

ها؟ يقول لك المؤلف يصح ايضا. يقول الصحة يا اخي. لان - 00:49:10

في مثل هذه الاشياء العوظ ليس مقصودا لذلك. النكاح نقصد به البيع الكسب. والتجارة. نعم لا يقصد هذه الاشياء ليست مقصودة

لذاتها طيب القسم الرابع قال لك ها؟ ها ايه ايه هو هذا هو صح كلامك صحيح لكن هل مذهب التبهرعات الهبة - 00:49:30

يلحقونها بالبيع. لكن الصحيح انها ما تلحق بالبیت. وانه يصح حتى في اعياد مختلفة. هذا الصحيح. لكن هذا هذا كلام المذهب طيب

القسم الرابع عقد تبرع معلق بالموت فيصح في المبهمة بغير خلاف ما دخل من التوحيد الوصية تصح في المبهمة لأنها تصح

بالمجهولات بالاجماع لو قال وصيت - 00:50:00

ربما ان يكون ثلثه مليون ربما يكون ثلثه مئة الف ما ندرى يصح وعلى هذا لو كان وصيت بسيارة من سيارات على الفقراء يصح او لا

يصح؟ نقول يصلح نعم وبعيد من بعيد - 00:50:30

ارض من اراضيهِ كل هذا صحيح. القسم الخامس عقود الابطاحات كاشعارة اهل هذين الثوبين نعم كاعارة ايضاً هذا نقول بانه يصح

00:50:50 - يصح في المبهمات نعم يصح في المبهم سواء كان من عيال متساوية او كان من اعيان مختلفة هذا كله جاهل

لما دخلوا ايضا من التوسع القسم السادس عقود المشاركات والامانات المحضنة مثل ان مثل ان يقول ظارب لاحد هاتين المائتين

وهما في كيس ودع ودع عندك الآخر وديعة. هذا القسم السادس. عقود المشاركات والامانات المحضة - 00:51:20

عقود المشاركات والامانات المحضة. فنقول هذا يصح في المبهم من اعيان متساوية ومن اعيان مختلفة ايضا. يصح في المبهم من

اعيان متساوية وكذلك ايضا من اعيان مختلفة. القسم السابع الفسوق. فما وضع منها على التغريد والسراية صح في - 00:51:50

كالصلاة والعتاد يصح الفسوق هذه التي تبني على السرايا والتغليب ها؟ وش معنى البناء على الكرايا والتغذية؟ ها؟ الشراية لو قال

نعم زين لو قال يد فطالب صار الي كل المرء هذا استرالي التغليف لو قال زوجتي طالق طلقت كل زوجاته - 00:52:20

لان المفرد المضاف الرقيق لو اعتق يده صدق سرق بين كله. او اعتق نصفه سرا الى كله منى على التغريب لو قال عبدى حرعتق كل

رفيقه. واضح؟ فهذا يصح - 00:52:50

[illegible]

00:53:10 - انا الله

أشهد الله سائل من الواصل بعد الصلاة يعني ربع ساعة بعد الصلاة وبكامل قاعدة هذي نواصل بعد الصلاة ربع ساعة او بالكثير

دنا نصا، الى، مئة وعشرة نفتح اربعة اربع قواعد سم؟ الاز - 00:54:00

سیدنا نبیؐ، کم لقاءہ؟ وبعد الصلاۃ فی شہر رمضان طیب بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ رب العالمین والصلاۃ والسلام علی نبینا

محمد وعلی الہ وصحبہ اجمعین: قال المؤلف رحمه الله ومنها الفسوة كما وضع منها على الترتيب والسراية - 00:56:10

كم صحف، المهم كالصلاة والآخر؟ فيصح ان اطلق زوجة من زوجاته ويصح ان يعتقه، رفيقا من عبده قال، مؤلف واما الاخبارات فما

كان خيرا دينيا وكان يجب به حق على المخير - 00:56:30



قبل في المبهم هذا القسم الثاني. اخبار المكلف بامر مبهم عليه. وهو التكرار يا عم اقرأ اقرار المكلف بامر مبهم عليه. فنقول بانه يصح في المنكر. فمثلا لو قال له علي له علي اه سيارة. نعم له علي ثمن - [00:56:50](#)

ما ندري وش هالثنمن قليل او كثير ما هي هذه السيارة هذا مبكر يصل حوله يصح يقول بان هذا صحيح طيب القسم التاسع قال وان تعلق به وجوب حق على غيره لم يقبل. هذا طفل - [00:57:20](#)

اخبار الشخص بامر مبهم له على غيره. لا يقبل اخبار الشخص بامر مبهم له على غيره. وهي الدعوة. اخبار الشخص بامر مبهم له على غيره من الدعوة. مثلا لو قال لي عليه دين. ما هو هذا الدين؟ لي عليه ثمن سيارة - [00:57:40](#)

لا بد ان تبين هذه السيارة. نعم لا بد ان تبين هذه السيارة. ها طيب القسم العاشر اخبار الشخص بمبهم لغيره على غيره. ها؟ ايه نعم الشهادة. بعض الشخص لغيره على غيره فيصح يقبل. لو شهد ان لزيد على زيد ثمن سيارة. فنقول بان - [00:58:10](#)

هذا صحيح طيب القسم الاخير نعم القسم الاخير قال لك ومنه الاقرار والدعوة والشهادة الكلام عليها قال القسم الاخير قال فصله ولو تعلق الانشاء باسم لا يتميز به المسماة لوقوع الشركة فيه الى اخره. القسم الحادي عشر ان يرد العقد على اسم مش - [00:58:40](#)

بينه وبين غيره فلا يصح الا في الوصية. ان يرد العبد مع من يرد العقد على المشترك بينه وبين غيره فلا يصح الا في الوصية. مثل المؤلف رحمه الله قال ورود - [00:59:10](#)

عقد النكاح على اسم لا يتميز مسماه فلا يصح. فلو قال مثلا زوجتك ابنتي وله اكثر من ابنة. يقول لا هذا مبهم لابد ان يبينه الا في الوصية لو قال وفيت لمحمد لمحمد وهناك اكثر - [00:59:30](#)

من شخص يحمل هذا الجسم او قال مثلا وصيت لمحمد ابن عمي محمد وله من ابناء عمه الذين يحملون هذا الاسم ثلاثة او اربعة مش حكم الوصية هنا؟ نقول بان الوصية صحيحة. نعم الوصية تقول بانها صحيحة. ها - [00:59:50](#)

تصح في القرآن. اما المناصفة او بالقرآن. ايه. نعم. فتلخص لنا في هذه القاعدة ان فيها احد عشرة قسما كان فيما يتعلق باضافة المبهات الى العقول والفسوق والقرارات والدعاوى والشهادات. نعم. والله اعلم - [01:00:10](#)

- [01:00:40](#)